

Distr.  
GENERAL

A/51/646  
4 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

### الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

#### الأمم المتحدة لحفظ السلام

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء  
نظير المعدات المملوكة للوحدات

موظفو الاستعراض الإداري والموظفو الماليون المتوجلون

مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة

استحقاقات الوفاة والعجز

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام بشأن الموارد التالية:  
(أ) تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات  
(A/50/983); و (ب) موظفو الاستعراض الإداري والموظفو الماليون المتوجلون (A/50/995); و (ج) مناصب  
الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة (A/C.5/50/72); و (د) استحقاقات الوفاة والعجز  
(A/50/1009).

٢ - وقد اجتمعت اللجنة، في أثناء نظرها في هذه التقارير، بممثلي عن الأمين العام قدموا معلومات  
إضافية.

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء  
نظير المعدات المملوكة للوحدات

٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام بشأن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد  
إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/50/995) قد قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠

المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أحاطت الجمعية العامة فيه، في جملة أمور، علما بتقرير اللجنة الاستشارية (A/50/887) بشأن هذا الموضوع وأيدت توصيات الأفرقة العاملة بشأن المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/49/70)، المرفق، الفقرة ٢٨).

٤ - وتذكر اللجنة الاستشارية أنها لاحظت، في الفقرة ١٦ من تقريرها، أنها تنتظر أن يتاح لها النص النهائي لمشروع اتفاق الخدمات النموذجي كي تستعرضه في أقرب وقت ممكن قبل التنفيذ وأنه ينبغي أن يرفق بالاتفاق نص كامل لإجراءات التنفيذ، ونص معايير الأداء المتفق عليه ومعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، بالإضافة إلى النص المتفق عليه لجميع التعريف.

٥ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أنه جرى مزيد من الاستعراض للنص الوارد في تقرير الأمين العام (A/50/995)، وأنه عقب الاجتماع مع اللجنة الاستشارية، اقترح إدخال التعديلات التالية على مشروع النص:

يكون نص المادة ٦-٤ على النحو التالي:

"يحسب ما يدفع من تكاليف القوات ومعدلات الإيجار والاكتفاء الذاتي اعتبارا من تاريخ وصول الأفراد أو المعدات إلى منطقة البعثة ويظل ذلك ساريا حتى تاريخ توقيف استخدام الوحدة في منطقة البعثة على النحو الذي تقرره المنظمة".

يصبح نص المادة ١٤ على النحو التالي:

"يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدا الالتزامات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد أو المعدات الجاهزة للعمل إلى منطقة البعثة وتظل سارية حتى تاريخ توقيف استخدام الأفراد وأو المعدات في منطقة البعثة على النحو الذي تقرره المنظمة".

يصبح نص الفقرة ١٧ (ب) من الفرع ٦، فقد أو التلف، من المرفق باء على النحو التالي:  
 "في حالات فقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي وحيد أو تخل قسري، يتحمل البلد المساهم بقواته مسؤولية كل صنف من المعدات عندما يكون إجمالي قيمة سعر السوق العام المجزئ أدنى من القيمة الأولية التي تبلغ ٣٠٠ دولار".

يصبح نص الفقرة ١٨ من الفرع ٦، فقد أو التلف، من المرفق باء على النحو التالي:  
 "في حالات فقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي وحيد أو تخل قسري، تتحمل الأمم المتحدة المسئولية عن كل صنف من المعدات عندما يكون إجمالي قيمة السوق العام المجزئ مساويا للقيمة الأولية التي تبلغ ٣٠٠ دولار أو زائدا عليها".

وفي المرفق جيم، سيضاف بند جديد بعد "الخيام" على النحو التالي:

النحو	النحو
أماكن الإقامة	٣٦,٠٠ دولاراً

يصبح نص الفقرة ١٨ من المرفق هاء على النحو التالي:

"عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة دائمة ثابتة جزئياً أو كلياً لوحدة ما بعد قضائها ستة أشهر في الخيام، يحق للبلد المساهم بقوات أن يتلقى سداد التكاليف بمعدل الاعتناء الذاتي الخاصين بالخيام وأماكن الإقامة، شرط وجود ولاية باستمرار العملية لستة أو أكثر. ويستمر هذا المعدل الموحد حتى إيواء الأفراد بالمستوى المحدد في إطار معدل أماكن الإقامة".

٦ - ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الفقرتين ١٢ و ١٤ من المرفق باء للوثيقة المذكورة تتمشيان مع الفقرتين ٦ (و) و ٦ (د)، على التوالي، من الوثيقة A/C.5/49/70 التي تحتوي على توصيات الأفقرة العاملة بشأن التكاليف المتصلة بتبادل المعدات والنقل الداخلي. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المتعلقة بالمادة ٨ ترد في المرفق واو، التعريف. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه سيتم إدخال تعديلات طفيفة على المشروع كبيان المسافات بالكميلومترات (مع بيان الأميال بين أقواس).

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه منذ أن أجريت مناقشات الأفقرة العاملة وصدرت تلك الوثيقة، ذكرت عدة بلدان مساعدة بقوات أن مصطلح "اتفاق مساهمة" قد يسبب بعض الحرج لأنها سيطلب التماس موافقة تشريعية على الصعيد الوطني. ويمكن أن يعني ذلك إجازة الاتفاق من خلال قانون يتخذه البرلمان. وتترتب على مثل هذا الإجراء تأخيرات لا مبرر لها في نشر القوات. لذلك فإن الأمانة العامة تنظر في تنفيذ الإجراءات الجديدة باستعمال مصطلح "مذكرة تفاهم"، أو حتى اللجوء إلى تبادل للرسائل. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تستكشف على نحو كامل الآثار القانونية المترتبة على هذه البدائل بالنسبة للأمم المتحدة.

٨ - واللجنة الاستشارية على ثقة بأن تنفيذ الإجراءات الجديدة الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات سيتحقق في أقرب وقت ممكن.

#### موظفو الاستعراض الإداري والموظفون الماليون المتجولون

٩ - قدم تقرير الأمين العام (A/50/983) وفقاً لطلب الجمعية العامة لمزيد من الإيضاح لمفهومي موظف الاستعراض الإداري والموظف المالي المتجول، الذي ورد في الجزء العاشر، المراقبة، من قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أحاطت، في الفقرة ٥٧ من تقريرها A/49/664 المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، علما باستعمال مفهوم الموظفين الماليين المتوجولين وبإدخاله آنذاك في عدة بعثات للدراسات الاستقصائية. وفي حين أن اللجنة رحبت بذلك لأنه يمكن أن يسمم في زيادة كفاية تقدير التكاليف ورفع مستوى التخطيط والإدارة في عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، فإنها أشارت إلى أنه يمكن أن يزداد في تطوير هذا المفهوم، في إطار الموارد القائمة للمنظمة، وألا يؤدي ذلك إلى نشوء احتياجات إضافية من الموظفين. وفضلا عن ذلك، فلتنتفيذ هذا المفهوم بنجاح، يلزم وضع مبادئ توجيهية أكثر وضوحاً وتفصيلاً.

١١ - وقد وصفت مهام الموظفين الماليين المتوجولين في الفقرات من ٥ إلى ١٠ من الفرع الثاني من تقرير الأمين العام على النحو التالي: التخطيط المالي، والإدارة المالية، والدعم التشغيلي، والاستعراض والمراقبة. وتتعلق المهام التي يتم أداؤها بالدراسات الاستقصائية للتخطيط للبعثات. وتقديم المساعدة في مرحلة بدء البعثات أو توسيعها، والتصفية، وحل المشاكل، وتدريب الموظفين.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، كما أشير في الفقرتين ٧ و ١٣ من هذا التقرير، يمكنأخذ الموظفين الماليين المتوجولين في مهام مؤقتة من الموارد المتاحة في إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة شؤون الإدارة والتنظيم ما دامت هناك موارد كافية من الموظفين في إداراتهم أو دوائرهم أو وحداتهم تسمح لهم بالغياب مؤقتاً عن وظائفهم التي يمارسونها دون أن يلحق ذلك ضرراً ببنوعية وإنجاز تلك الوظائف. وقد أعادت إدارة عمليات حفظ السلام تصميم بعض الوظائف الفنية في دائرة الإدارة المالية والدعم التابعة لها بحيث تدرج فيها تلك المهام والوظائف ذات الصلة.

١٣ - وفضلاً عن ذلك، ذكرت اللجنة الاستشارية أيضاً، في الفقرة ٥٨ من تقريرها A/49/664، أن من المهام التي تحتاج إلى تقوية هي الخدمات الاستشارية الإدارية في البعثات لتتزود البعثات بمستوى معين من القدرة الإدارية، ومن شأن ذلك أن يسمم في إيجاد علاج وقائي لجوانب الضعف في تنفيذ البرامج. وأحاطت اللجنة علماً، في ذلك الحين، بأن الأمانة العامة كانت تقوم بوضع مفهوم موظفي الاستعراض الإداري وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. كذلك فإن اللجنة ذكرت أنها ترى أنه ينبغي الاضطلاع بهذه الوظيفة عن طريق تكليف الموظفين الموجودين بهذه المهام.

١٤ - والفرع الثالث من تقرير الأمين العام، الفقرات ٤-٢٠، يحتوي على وصف لمهام موظفي الاستعراض الإداري، ويوجزها بأنها استعراض وتحليل الممارسات الإدارية القائمة، وتبسيط وتحسين الممارسات الإدارية وتنسيق البرامج، وإنشاء وتنفيذ آليات المتابعة فيما يتعلق بالإجراءات التصحيفية. وتشير الفقرة ٢١ من التقرير إلى أنه يمكن أداء هذه الوظائف عن طريق نقل الموظفين على نحو مناسب.

١٥ - إن اللجنة الاستشارية، إذ تضع في اعتبارها استمرار مسأله مديرى برامج عمليات حفظ السلام، توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بـتقرير الأمين العام عن الموظفين الماليين المتوجولين وموظفي الاستعراض الإداري. وينبغي إيراد معلومات عن هذه الوظائف في ميزانيات عمليات حفظ السلام المحددة، كي تدرسها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة على أساس كل حالة على حدة.

**مناصب الممثلين الخاصين، والبعوثين  
والمناصب ذات الصلة**

١٦ - قدم تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/C.5/50/72) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٠ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير مشروع المبادئ التوجيهية التي تنظم استعمال عقود التعيين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي" الذي سيصدر قريباً كنشرة من نشرات الأمين العام. وترد في المرفق الثاني للتقرير قائمة بـمناصب الممثلين الخاصين والبعوثين والمناصب ذات الصلة، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، مصنفة بالشكل المعتمد في ثلاثة فئات. وزودت اللجنة، بناءً على طلبها، بالصيغة المستكملة لذلك المرفق حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وأرفقت تلك الصيغة بـوصفها المرفق الأول للتقرير الحالي.

١٧ - ويرد في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام التوزيع التاريخي لجميع الفئات الثلاث منذ عام ١٩٩١ مع بيان مصدر تمويل التكاليف المرتبطة بهذه المناصب وكذلك نوع العقد، على النحو المطلوب في تقرير اللجنة الاستشارية (A/50/7/Add.2). بيد أن ذلك لا يتضمن جميع التكاليف المرتبطة بهذه المناصب، كتكاليف السفر، والإعاقة، والإقامة والدعم. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة عدم وجود معلومات عن السنين ١٩٩٢ و ١٩٩٥. وأبلغت اللجنة بأن البيانات، لم تجمع لأنها لم تطلب، وإن كانت الأمانة العامة تعتمد أن تقدم هذه المعلومات، مستقبلاً، على أساس سنوي.

١٨ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بلغ عدد الموظفين في الفئات الثلاث ٣٣ موظفاً. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك ١٦ منصباً في الفئة الأولى (الممثلون الخاصون والمناصب العليا الأخرى وبعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن). وقد خفضت المناصب في هذه الفئة من ٢٣ منصباً في عام ١٩٩٤، نتيجة لتناقص عدد بعثات حفظ السلام.

١٩ - وفي الفئة الثانية (البعوثون الخاصون) التي تتصل بـمن يعينهم الأمين العام لفترات متفاوتة لكنها محدودة عادة، تناقصت المناصب من ١٦ في عام ١٩٩٤ إلى ١١ منصباً في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. أما الاحتياجات فيما يتعلق بهذه الوظائف، التي تموّل عن طريق إجراءات المصاروفات الاستثنائية وغير المنظورة، فترد في سياق تقارير الأداء السنوية بشأن الميزانيات البرنامجية لفترات السنين، وقد بلغت في عام ١٩٩٥ حوالي ٢٩٧٠٠٠ دولار، على النحو الوارد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام. وعندما استفسرت اللجنة الاستشارية، أبلغت أن هذا المبلغ يساوي مجموع التكاليف الخاصة بتكليف الممثلين

الخاصين والمبعوثين بمهام تقصي الحقائق وغيرها من التدابير السياسية الخاصة، لذا فهي تشمل تكاليف شؤون الموظفين، والسفر، وتكاليف التشغيل العامة، والوازم ومعدات المكاتب.

٢٠ - وزادت الفئة الثالثة (المناصب الخاصة الأخرى من الرتب العليا) من ٥ مناصب في عام ١٩٩٤ إلى ٦ مناصب في عام ١٩٩٦، عندما أضيف منصب المستشار الخاص للأمين العام بشأن الاصلاح على أساس تقاضي دولار أمريكي واحد سنوياً. وطلبت اللجنة مزيداً من المعلومات عن تكلفة الأفراد على أساس تقاضي دولار أمريكي واحد سنوياً، ورغم أنها أبلغت أن هذه التكاليف تختلف من حالة لأخرى، فإن بدلات السفر والإعاشرة اليومية كانت تدفع، في معظم الحالات، عندما يطلب إلى المبعوث أو المستشار الخاص أن يسافر باسمه المنظمة.

٢١ - وتصف الفقرتان ١٠ و ١١ من التقرير (A/C.5/50/72) الكيفية التي تحدد بها عموماً رتبة ونوع التعيين فيما يتعلق بالمبعوثين الخاصين. واستفسرت اللجنة أيضاً عن الأساس الذي يقوم عليه اختيار مقر عمل الممثل الخاص أو المبعوث. وأبلغت اللجنة، في هذا الصدد، أن جميع الممثلين الخاصين المدرجين في الفئة ألف، أي أولئك الذين يعملون في بعثات حفظ السلام، يخدمون في مقار بعثات حفظ السلام التي يتبعونها. أما المدرجون في الفئة باع، والكثير منهم يعملون على أساس عقود "فترة الاستخدام الفعلي"، فيقدمون التقارير إلى الأمين العام أو مجلس الأمن عن حالة المهمة أو البعثة الخاصة الموكلة إليهم، ويضططعون بمسؤولياتهم من مركز عمل في المقر ويسيرون، حسب الاقتضاء، إلى منطقة بعثتهم السياسية أو يوفدون إلى مقر عمل محدد. أما المدرجون في الفئة جيم، ومعظمهم من المستشارين الخاصين للأمين العام، فيعينون في المقر بنويورك.

٢٢ - وتقدر اللجنة الاستشارية المعلومات الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من تقرير الأمين العام، التي تأخذ في الاعتبار شواغل اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان الشفافية في عملية الميزنة وفي استعمال المساعدة المؤقتة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة قلقها، المعرب عنه في الفقرة ١٨ من تقريرها السابق (A/50/7/Add.2)، بشأن أي تفسير من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعمال الاعتمادات المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة وتجنب قيام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة باستعراض المسؤوليات التنفيذية لهذه المناصب.

#### استحقاقات الوفاة والعجز

٢٣ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وما تكرر تأكيده في قرارها ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن ترتكز تقييمات الترتيبات الحالية للتعويض عن الوفاة والعجز مما تتعرض له قوات الوحدات العاملة في خدمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على المبادئ التالية:

(أ) معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة:

(ب) ألا يكون التعويض الذي يتلقاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛

(ج) تبسيط الترتيبات الإدارية إلى أقصى حد ممكن؛

(د) سرعة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز.

٤٤ - وقد حدد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن استحقاقات الوفاة والعجز مما تتعرض له قوات الأحداث التي تخدم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/49/906/Corr.1) السمات الرئيسية لنظام التعويض الحالي وقدم معلومات عن ستة خيارات.

٤٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها حددت، في الفقرة ١٩ من تقريرها المتعلق باستحقاقات الوفاة والعجز (A/50/684)، المسائل التي يلزم أن توفر الجمعية العامة مزيداً من التوجيهات بشأنها وهي: هل يتعين تقديم المدفوعات على شكل بدل أو تسديد مبلغ أو تعويض؟ وهل يتعين تقديمها إلى الدول الأعضاء أو إلى الأفراد مباشرة؟ وما قيمة المبلغ الذي يتعين على الأمم المتحدة دفعه؟ وهل ينبغي وضع مخطط تأمين؟ وأشارت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أن التوصل إلى تفاهم واتفاق بشأن المركز القانوني المحدد لأفراد الوحدات وطبيعة علاقتهم القانونية والإدارية والتنفيذية مع المنظمة ومع حوكمة شرط مسبق لا غنى عنه.

٤٦ - وفي القرار ٢٢٣/٥٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية وضع نظام للتأمين يشمل جميع القوات ويستجيب للمسائل المثارة في تقرير اللجنة الاستشارية.

٤٧ - ويقدم تقرير الأمين العام (A/50/1009) معلومات عن الاقتراح المقدم بوضع نظام للتأمين وتحديد المركز القانوني لأفراد الوحدات.

٤٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٧ من التقرير أن إمكانية وضع وثيقة تأمين تجاري صالحة للاستمرار لتفطية احتمالات حوادث الوفاة والعجز لقوات حفظ السلام، بالمقارنة بالحالة التي كانت قائمة منذ سنتين، قوبلت باستجابة طيبة من جانب عدد من جهات التأمين في السوق العالمية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أن إستعداد جهات التأمين لتقديم تغطية يرتكز على انخفاض ملموس في مستوى المخاطر عقب انخفاض عدد عمليات حفظ السلام الرئيسية.

٤٩ - وستتراوح التكلفة المقدرة للتأمين التجاري للأمم المتحدة من حوالي ٢٥ دولاراً للجندi الواحد في الشهر إلى حوالي ٤ دولارات للجندi الواحد في الشهر للتغطية بالمبلغ الأساسي الذي قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار.

(الفقرة ٦). وإذا حددت التغطية بمقدار أساسى قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار، فسيكون القسط الشهري مرتفعاً بالتناسب مع ذلك. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن التغطية ستكون لمدة عام واحد وأنها صالحة للتجديد. بيد أن اللجنة الاستشارية أبلغت أيضاً أن التجديد يمكن أن يكون بشروط مختلفة وأن الأداء السابق سيؤخذ في الاعتبار.

٣٠ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن مطالبات الوفاة والعجز من البلدان المساهمة بقوات الناجمة عن عمليات حفظ السلام الأربع الأخيرة (عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقوة الأمم المتحدة للحماية)، والتي نجمت كذلك عن النفقات الفعلية المتکبدة بمقتضى الترتيبات الحالية والتكاليف المسقطة القائمة على استخدام تغطية التأمين التجاري (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير).

٣١ - وفيما يتعلق بإجراءات إدارة دفع مستحقات الوفاة والعجز بمقتضى التأمين التجاري، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنها ستكون نفس الاستحقاقات التي تدفع بمقتضى نظام التأمين على الذات. فمثلاً، في حالة حدوث حادث يفضي إلى الموت أو إلى إصابات جسمية سيكون هناك تحقيق ومجلس تحقيق، بما في ذلك تقييم للإصابات أو طريقة الوفاة. وستقدم مكافأة على أساس تقرير مجلس التحقيق. بيد أنه بمقتضى التأمين على الذات، تقوم الأمم المتحدة، التي ستكون مسؤولة عن إدارة نظام التأمين، بسداد مبلغ معين، في حين أنه سيجري، بمقتضى التأمين التجاري، تقديم طلب إلى شركة التأمين التي ستقوم بدفع المبلغ اللازم.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من ضمن المسائل الغامضة المتعلقة بتجديد التأمين التجاري، لن يكون التجديد آلياً. فشركات التأمين ستظل قادرة على رفض تجديد التغطية إذا ما حدثت زيادة في مستوى المخاطر المتصورة أو إذا كان عرض التجديد بشروط غير مقبولة للأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن توحيد الأسعار في نظام التأمين التجاري أو نظام التأمين على الذات قد يسهل إلى حد كبير من تجهيز المطالبات بالمقارنة بالممارسة الحالية.

٣٣ - وعلى الرغم من أن التأمين على الذات قد يعرض المنظمة لمسؤولية كبيرة نتيجة لوقوع خسائر فادحة، انتهت اللجنة الاستشارية إلى أن هذا الشكل من أشكال التأمين سيكون أكثر فعالية في التكاليف على مدار الزمن.

٣٤ - وفي أي من الحالتين، واستناداً إلى ما تقرره الجمعية العامة، سيعين على الأمين العام أن يقدم مقترنات مفصلة بشأن التنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات الإدارية، والإجراءات الوقائية والتمويل.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمركز القانوني لأفراد الوحدات، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ من التقرير أنه لا يصح قانوناً أن تقدم الأمم المتحدة مدفوعات مباشرة بأي شكل من الأشكال إلى أفراد الوحدات. كما

أن قواعد التعويض الداخلية في الأمم المتحدة لا يمكن أن تسري مباشرة على أفراد الوحدات. ويرجع هذا إلى أنه في الوقت الذي يضطلع فيه أفراد الوحدات العسكرية الوطنية بمهام دولية ويخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تحت الإدارة التنفيذية للمنظمة، لا توجد علاقة تعاقدية أو قانونية مباشرة بينهم وبين الأمم المتحدة، وتعد أحكام وشروط تكليفهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في اتفاقيات وأو تفاهمات تمت بين المنظمة وكل حكومة معنية.

## المرفق الأول

### مناصب الممثلين الخاصين والمعهوديين والمناصب ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

(في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

المركز التعاوني	مصدر التمويل	الجنسية	الإسم	اللقب
ألف - الممثلون الخاصون والمناصب العليا الأخرى في بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن للتحقق في أنغولا				
رتبة وكيل الأمين العام				
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	مالي	أليوني ب. بيبيه	الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا (بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا)
على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"	ميزانية عمليات حفظ السلام	جمهورية كوريا	هان سونغ جو	الممثل الخاص للأمين العام لقبرص (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص)
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	الولايات المتحدة الأمريكية	جاك كلارين	رئيس إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلاموفانيا الشرقية وبارابا وسيرميميوم الغربية
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	فنزويلا	إنريكي تير هورست	الممثل الخاص للأمين العام لهaiti ورئيسبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	جمهورية ترينيداد وتوباغو	أنطونيو نيكبي	الممثل الخاص للأمين العام لливيريما (بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا)
مجموع وكلاء الأمين العام: ٥				
رتبة الأمين العام المساعد				
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	باكستان	إقبال رضا	الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك)
	ميزانية عمليات حفظ السلام	إيطاليا	جان جوسبيي سانتيللو	قائد القوة، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	هولندا	يوهانيس كوسنيرس	قائد القوة، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	بولندا	ستانيسلاف فوجنياك	قائد القوة، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	الولايات المتحدة الأمريكية	غوستاف فيسال	نائب الممثل الخاص للأمين العام في قبرص (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص)
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	مالطا	إريك ينسين	الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة للصحراء الغربية ورئيس لجنة تحديد الهوية (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية)
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	بولندا	هيترิก سوكالسكي	الممثل الخاص للأمين العام، قوة الأمم المتحدة للاشتراك الواقعي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	عديم الجنسية	خالد اليسير	نائب الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	زمبابوي	فيليپ ف. سيباندا	قائد القوة، بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

اللقب	الإسم	الجنسية	مصدر التمويل	المركز التعاوني
قائد القوة، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلامفونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	جوزيف شوبس	بلاجيكا	ميزانية عمليات حفظ السلام	عقد محدد المدة
الممثل الخاص للأمين العام لطاجيكستان (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان)	جيرود ديبيرلوك ميريم	ألمانيا	ميزانية عمليات حفظ السلام	عقد محدد المدة
<b>مجموع الأئمة العامين المساعدين: ١١</b>				
<b>باء - المبعوثون والممثلون الآخرون المعينون لمساعدة الأمين العام في ممارسة مساعيه الحميدة والمهام ذات الصلة</b>				
<b>رتبة وكيل الأمين العام</b>				
رئيس البعثة الخاصة المؤذنة إلى أفغانستان	دوبيرت هول	ألمانيا	الميزانية العادلة	عقد محدد المدة
المنسق الخاص للأمين العام في الأراضي المحتلة	تيرجي ر. لارسن	الدنمارك	الميزانية العادلة	عقد محدد المدة
المبعوث الخاص للأمين العام إلى جورجيا	إدوارد برونز	سويسرا	الميزانية العادلة <sup>(١)</sup>	على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"
المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	سايروس فانس	الولايات المتحدة الأمريكية	الميزانية العادلة <sup>(١)</sup>	بنقات السفر فقط
المبعوث الخاص للأمين العام للشؤون الإنسانية في السودان	فيبريري تراكسلير	إيطاليا	أموال من خارج الميزانية	دولار أمريكي واحد سوياً
الممثل الخاص للأمين العام للنزاع بين غيانا وفنزويلا	أليستر ماكتاير	غرينادا	الميزانية العادلة <sup>(١)</sup>	على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"
وكيل الأمين العام للمهام المضطلع بها دعماً لجهود الأمين العام الرامية إلى درء المنازعات وصنع السلام	الأخضر الإبراهيمي	الجزائر	الميزانية العادلة <sup>(١)</sup>	على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"
المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالمرأة والتنمية	غيرترود مونغيليا	جمهورية تنزانيا المتحدة	أموال من خارج الميزانية	على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"
<b>مجموع وكلاء الأمين العام: ٨</b>				
<b>رتبة الأمين العام المساعد</b>				
الممثل الخاص للأمين العام ليوروندي	مارك فاغاي	كندا	الميزانية العادلة	عقد محدد المدة
<b>مجموع الأئمة العامين المساعدين: ١</b>				
<b>رتبة المدير (مد - ٤)</b>				
ممثل الأمين العام في كمبوديا	بيبني ويديونو	اندونيسيا	الميزانية العادلة <sup>(١)</sup>	عقد محدد المدة
المبعوث الخاص للأمين العام لسيراليون	برهانو دينكا	اثيوبيا	الميزانية العادلة <sup>(١)</sup>	عقد محدد المدة
<b>مجموع المديرين (مد - ٢): ٢</b>				
<b>المناصب الخاصة الأخرى من الرتب العليا</b>				
<b>رتبة وكيل الأمين العام</b>				
المستشار الخاص للأمين العام	عصمت كتامي	العراق	الميزانية العادلة	عقد محدد المدة
المستشار الخاص للأمين العام	شينمايا غاريكان	الهند	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	عقد محدد المدة
المستشار الخاص للأمين العام للسياسة العامة	جيليليان مارتن سورينسن	الولايات المتحدة الأمريكية	من خارج الميزانية	على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"

اللقب	الإسم	الجنسية	مصدر التمويل	المركز التعاوني
الممثل الخاص للأمين العام للشؤون العامة	جوزيف ف. ريد	الولايات المتحدة الأمريكية	--	دولار أمريكي واحد سنويا
المستشار الخاص للأمين العام للإصلاح	موريس سترونج	كندا	الميزانية العادلة	دولار أمريكي واحد سنويا
مجموع وكلاء الأمين العام: ٥				رتبة الأمين العام المساعد
المستشار الخاص للاتصالات				على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"
مجموع الأماناء العامين المساعدين: ١				جون هيوز
المجموع الكلي: ٣٣				

(أ) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٥٠ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية.

## المرفق الثاني

مطالبات الوفاة والعجز من الدول الأعضاء

(بدولارات الولايات المتحدة)

ألف - مقارنة تاريخية بين أربع بعثات منجزة/منتها

المجموع		قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا <sup>(١)</sup>		عملية الأمم المتحدة في الصومال		عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		المطالبات الفعلية للإدارة
مجموع قيمة المطالبات	عدد الحالات	مجموع قيمة المطالبات	عدد الحالات	مجموع قيمة المطالبات	عدد الحالات	مجموع قيمة المطالبات	عدد الحالات	مجموع قيمة المطالبات	عدد الحالات	
١٩ ٥٣٠ ٤٠١	١٥٩	١٠ ٧٨٥ ٧٥٤	٥٩	٦٤ ٧٥٤	٢	٧٠٩٨٠٨٠	٨٩	١ ٥٨١ ٨١٣	٩	الوفاة
٧ ٥٩٢ ٠٦٧	٣١٦	٢ ٨٩٩ ٥٦٣	١٠٥	٥٠ ٠٠٠	٢	٤ ٥٥٨ ٥٠٤	٢٠٦	٨٤ ٠٠٠	٣	العجز
٢٧ ١٢٢ ٤٦٨	٤٧٥	١٣ ٦٨٥ ٣١٧	١٦٤	١١٤ ٧٥٤	٤	٦٥٦ ٥٨٤ ١١	٢٩٥	١ ٦٦٥ ٨١٣	١٢	المجموع

٦٩ ٣١٧ ٠٠٠		٤٤ ١٦٥ ٥٠٠		٢ ٩٦١ ٢٠٠		٥٥٠ ٣٠٠ ١٧		٤ ٦٤٠ ٠٠٠		مخصص الميزانية
------------	--	------------	--	-----------	--	---------------	--	-----------	--	----------------

١٤ ٥٩٤	٢٧ ٥٩٥	٢ ٧٥٩	١٤ ٤٣٨	٤ ٦٦٠	متوسط قوام القوات في الشهر
١٢٩	٤٦	٣٠	٢٩	٤٦	عدد أشهر الانتشار

باء - التكاليف المحسوبة بالمحاكاة المدفوعة على أساس العدد الفعلي للمطالبات

١ - الحد الأقصى لمستوى التعويض وقدره ٥٠٠٠ دولار (مضافاً إليه ٥٠٠ دولار مصاريف الجنائز)

المجموع		قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا		عملية الأمم المتحدة في الصومال		عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		أساس الحساب
التكلفة	عدد الخسائر	تكلفة	عدد الخسائر	تكلفة	عدد الخسائر	تكلفة	عدد الخسائر	تكلفة	عدد الخسائر	
٨٧٤٥ ٠٠٠	١٥٩	٢٤٤٥ ٠٠٠	٥٩	١١٠ ٠٠٠	٢	٤٨٩٥ ٠٠٠	٨٩	٤٩٥ ٠٠٠	٩	٥٥ ٠٠٠
١١٨٥٠ ٠٠٠	٣١٦	٢٩٣٧ ٥٠٠	١٠٥	٧٥ ٠٠٠	٢	٧٧٢٥ ٠٠٠	٢٠٦	١١٢٥ ٠٠٠	٣	(٣٧٥٠٠)
٢٠٥٩٥ ٠٠٠	٤٧٥	٧١٨٢ ٥٠٠	١٦٤	١٨٥ ٠٠٠	٤	٦٢٠ ٠٠٠	٢٩٥	٦٠٧ ٥٠٠	١٢	
						١٢				المجموع

٢ - الحد الأقصى لمستوى التعويض وقدره ١٠٠٠٠٠ دولار (مضافاً إليه ٥٠٠ دولار مصاريف الجنائز)

المجموع		قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا		عملية الأمم المتحدة في الصومال		عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		أساس الحساب
التكلفة	عدد الخسائر	تكلفة	عدد الخسائر	تكلفة	عدد الخسائر	تكلفة	عدد الخسائر	تكلفة	عدد الخسائر	
١٦٦٩٥ ٠٠٠	١٥٩	٦١٩٥ ٠٠٠	٥٩	٢١٠ ٠٠٠	٢	٩٢٤٥ ٠٠٠	٨٩	٩٤٥ ٠٠٠	٩	١٠٥ ٠٠٠
٢٣٧٠٠ ٠٠٠	٣١٦	٧٨٧٥ ٠٠٠	١٠٥	١٥٠ ٠٠٠	٢	٤٥٠ ٠٠٠	٢٠٦	٢٢٥ ٠٠٠	٣	(٧٥ ٠٠٠)
٤٠٣٩٥ ٠٠٠	٤٧٥	٠٧٠ ٠٠٠	١٦٤	٣٦٠ ٠٠٠	٤	٧٩٥ ٠٠٠	٢٩٥	١٧٠ ٠٠٠	١٢	
			١٤			٢٤		١		المجموع

جيم - خيار التأمين التجاري  
١ - مجموع التكاليف المسقطة المترتبة على المنظمة

المجموع		قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا		عملية الأمم المتحدة في الصومال		عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		قيمة القسط: ٢٥ دولار للجندي/شهر على أساس نقطية بمبلغ ٥٠٠٠ دولار (مضافاً إليه ٥٠٠٠٠ دولار مصاريف الجنائز)
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	
٤٧٠٦٧٠٥٠	٢١٧٧٤٢٥٠			٤٠٦٩٤٥٠		١٠٤٦٧٥٥٠		٢٧٩٦٠٠٠		

٢ - مجموع التكاليف المسقطة المترتبة على المنظمة

المجموع		قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا		عملية الأمم المتحدة في الصومال		عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		قيمة القسط: ٥٠ دولار للجندي/شهر على أساس نقطية بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار (مضافاً إليه ٥٠٠٠٠ دولار مصاريف الجنائز)
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	
٩٤١٢٤١٠٠	٦٣٤٦٨٥٠٠			٤١٣٨٥٠٠		٢٠٩٣٥١٠٠		٥٥٩٢٠٠٠		

- (أ) بالنظر إلى أن معظم مطالبات الوفاة والعجز ترد بعد مرور سنتين إلى خمس سنوات بعد حدوثها، من المحتمل أن تكون الحالات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة قد قدرت بأقل من قيمتها.
- (ب) يمثل المستوى التقديرى للتعويض المتوسط لمطالبات العجز على أساس الخبرة المكتسبة بالفعل.

- - - - -